

الْجَاهِدُ وَالسَّلَامُ

بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ. د. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَمٍ بَازْمُولٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء وضمن سلسلة محاضرات في الأمن الفكري أن يقدم  
لكم تسجيلًا لمحاضرة بعنوان:

## الجهاد بين أهل السنة وأهل البدعة

ألقاها

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: محمد بن عمر بن صالح  
- حفظه الله تعالى -

يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر رجب عام سبعة وثلاثين وأربعمائة وألف  
للهجرة النبوية، في جامع الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود  
- رحمه الله تعالى - ،  
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بها الجميع.

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهتدِ اللهُ فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ٢٠١

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ آل ساء: ١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ هاد: ٧٠ - ٧١

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة في دين الله بدعة، وكل بدعة ضلالة.

**أما بعد:**

فنجتمع في مسجد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز - رحمه الله - في مساء يوم الجمعة في الثاني والعشرين من شهر رجب من عام سبعة وثلاثين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية في هذه المحاضرة التي بعنوان: «**الجهاد بين أهل السنة وأهل البدعة**»، وذلك ضمن مناشط دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في مدينة جدة.

وقبل أن نبدأ الكلام في عناصر هذه المحاضرة، أسجل شكري وتقديري لجهود الإخوة القائمين على مناشط الدعوة في مدينة جدة، وأخص منهم بالذكر فضيلة الشيخ الأستاذ: «**فؤاد العمري**» -وفقه الله- الذي كان لحرصه ومثابرته في متابعة الأعمال الدعوية أكبر الأثر خلال عقدين من الزمان -جزاه الله خيرًا- هو ومن معه من الإخوة، أذكر ذلك سائلًا الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل جهودهم في موازين حسناتهم وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

والواقع أن موضوع هذه المحاضرة يمكن أن يُسمى بـ«مفاهيم خاطئة عن الجهاد»، ويمكن أن يُسمى بـ«الفرق بين جهاد أهل السنة وجهاد أهل البدعة»، وأنا سأعتمد في عرضي لموضوع الجهاد بين أهل السنة والبدعة على كلمة الفرق، فأذكر الفروق بين جهاد أهل السنة وجهاد أهل البدعة لتتضح الصورة في الذهن، وأقدم بين ذلك مقدمة هي من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: «الرد على الإخنائي» المعروف بالإخنائية.

فقد ذكر -رحمه الله- في هذا الكتاب أن من المهم أن يفرق المسلم بين جهاد أهل السنة وجهاد أهل البدعة، فقد قال -رحمه الله-: "يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله ورسوله من الجهاد البدعي، جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان، وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل الأهواء والبدع، كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين" ثم قال: "وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتتار وغيرهم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم

**عند أنفسهم مجاهدون**"، أقول كلامه هذا في الرد على الإخنائي صفحة ثلاثمائة وستة وعشرين إلى صفحة ثلاثمائة وسبعة وعشرين في فصل نفيس من كلامه -رحمه الله- يلفت النظر إلى أهمية التفريق بين جهاد أهل السنة وجهاد أهل البدعة، فإن جهاد أهل السنة يكون من أجل إعلاء كلمة الله - سبحانه وتعالى-، من أجل نشر الكتاب والسنة والإيمان بها والعمل بهما بين الناس، بخلاف أهل البدع فإنهم يُقاتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان، فيحيون البدع ويميتون السنن، ويأتون بضلالات يخرجون بها الناس عن الصراط المستقيم الذي أمرنا الله - سبحانه وتعالى- باتباعه وبلزومه وبالأخذ به، بعد هذه المقدمة ندخل مباشرة إلى ذكر الفروق بين جهاد أهل السنة وجهاد أهل البدعة.

### **أول فرق بين جهاد أهل السنة وجهاد أهل البدعة:**

أن أهل البدع يظنون أن الجهاد مشروع لقتل الكفار، وهذا خطأ، أهل السنة عندهم الجهاد مشروع للدعوة إلى الإسلام؛ ولذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»**، ولذلك من السنة حينما نريد أن نقاتل قومًا أن ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية، فإن أبوا قاتلناهم؛ ولذلك عندنا في الإسلام ذمي، ومعاهد، ومستأمن، ورسل ملوك، وكل هؤلاء كفار فلو كان الجهاد مشروعًا لقتل الكفار كيف يكون عندنا ذمي، ومستأمن، ومعاهد، ورسل ملوك؟!!

فهذه أول قضية محورية في موضوع الجهاد ينبغي أن تكون واضحة في الذهن: أن الجهاد في الإسلام مشروع للدعوة، ولكف أذي الكفار في وقوفهم في وجه انتشار الدعوة، ولذلك نبدأ بدعوتهم إلى الإسلام، والرسول يقول: « **حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** »، يعني إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد تحقق المطلوب، هذه أول قضية في الفرق بين جهاد أهل السنة وجهاد أهل البدعة.

وشيخ الإسلام له رسالة مفردة في هذه النقطة بالذات، وظن بعض الناس من كلام آخر لشيخ الإسلام أنه يقرر خلاف ذلك، والصواب: لا، أن شيخ الإسلام يُقرر أن الجهاد إنما شرع لدعوة الناس إلى الإسلام، ويدلكم على ذلك التطبيق العملي: نبدأ بدعوتهم فإن هم أجابوا انتهينا، وإن لم يجيبوا دعوناهم إلى الجزية، فإن أجابوا انتهينا، إن لم يجيبوا قاتلناهم؛ ولذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- عصم دم المعاهد، فقال: « **مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ؛ وَإِنْ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا** » لو كان المقصود قتل الإسلام هل كان يوجد معاهدين؟! هل كان يوجد أهل ذمة؟! هل كان يوجد أهل أمان واستئمان؟! هل كان يوجد رسل ملوك، وقنصليات وسفارات؟! الجواب: لا؛ ولما انحرف بعض الناس في هذا المفهوم فلم يفهم أن الجهاد بهذه الصورة، ذهب يقرر أن مبدأ البراءة من الكفر وأهله معناه أن نكون في قتال مستمر مع الكفار، لا ندخلهم بلادنا، وإذا دخلوا بلادنا قاتلناهم على أي صورة، أشياء مركبة بعضها على البعض، إذاً هذا أول فرق، لا نطيل.

## الفرق الثاني بين جهاد أهل السنة وجهاد أهل البدعة :

أهل السنة عندهم الجهاد؛ جهاد الطلب فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، ومناطه القدرة على الجهاد، مناط الجهاد القدرة عليه؛ ولذلك أهل السنة يفرقون بين حال قوة أهل الإسلام، وبين حال ضعف أهل الإسلام، ففي حال قوة أهل الإسلام يقولون نحن أحكامنا كأحكام العهد المكي لا جهاد إلا باللسان، وبإنفاق المال، وبال دعوة وبالقلب، أما الجهاد بالقتال بالسيف فهذا في حال ضعف المسلمين غير مشروع.

بينما أهل البدعة يقولون الجهاد هو الركن السادس من أركان الإسلام، ويقولون الجهاد هو الفريضة الغائبة، وبعضهم ألف كتاباً سماه: "الفريضة الغائبة" عن الجهاد أنها فريضة، كركن من أركان الإسلام الخمس، فهو الركن السادس على خلاف أهل السنة، أهل السنة لا، يقولون جهاد الدعوة هذا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، ومحل كونه فرض كفاية أن يكون لدى المسلمين قدرة على القتال، فإن لم يكن لدى المسلمين قدرة على القتال، فالجهاد عند أهل السنة والجماعة لا يكون بالقتال، إنما يكون باللسان وبالقلم وبالمال وبالقلب، أما أهل البدعة لا، ما الذي غر أهل البدعة؟

فهم خطأ لحديث من أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سمعوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فلما سمعوا أن الإسلام هو ذروة هذا الأمر وسنامه، قالوا خلاص الجهاد هو أعلى شيء في الإسلام، إذاً هو ركن، إذاً هو فريضة غائبة، وهذا

الفهم خطأ، فإن معنى كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن ذروة الإسلام وسنامه الجهاد أي: أن الذين ليسوا في الإسلام أول ما يبلغهم ويسمعونه عن الإسلام هو الجهاد، كالجمل لما يكون بعيداً أول ما يظهر منه ويراه الرائي سنامه، هذا معنى الحديث، فإن الكفار أول ما يسمعون عن الإسلام، يسمعون بالجهاد، فهو في ظهوره من أمور الإسلام وشرائعه لمن هو بعيد عنه كسنام الجمل حينما تراه من بعد، أول ما يبدو لك منه السنام، فكذا أمر الجهاد، فهو يتكلم عن شرائع الإسلام وظهورها عند الكفار أول ما يسمعون بالإسلام إنما يسمعون من خلال قضية الجهاد، هذا معنى الحديث.

هم أهل البدع فهموا أنه معناه أن الإسلام فريضة في كل حال، وهو ركن سادس من أركان الإسلام، وبالتالي الأمة كلها آثمة، وهم أصلاً لا يفرقون في الإسلام بين جهاد الطلب وجهاد الدفع لا يفرقون، وبالتالي الجهاد عندهم في كل الحال وفي كل وضع على هذه الصفة، وهذا خطأ، أهل السنة يقولون في حال ضعف الإسلام والمسلمين لا يجب عليهم الجهاد بالقتال أصلاً، إنما الواجب عليهم الأنواع الأخرى من الجهاد، وتتدرج حتى تأتي إلى الجهاد الذين يكون في القلب، يكون باللسان، يكون بالقلم، يكون بالحجة والبرهان، يكون بالمال، ويكون بالقلب، لكن هؤلاء لا، هؤلاء عندهم الجهاد هو الركن السادس من أركان الإسلام، واجب في كل وقت وفي كل حين بدون تفصيل.

### الفرق الثالث من الفروق بين أهل السنة وأهل البدعة :

أن أهل السنة عندهم الجهاد أنواع، عندهم الجهاد يكون بقتال الكفار، ويكون بالحجة والبرهان، ويكون بدفع المال، ويكون بالقلب، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثبت عنه أنه قال -صلى الله عليه وسلم-: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ**» من حديث أنس بن مالك، أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم وهو حديث صحيح، قال: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ**» فذكر كم نوع؟ ثلاثة أنواع.

وفي الحديث أيضًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**» فأثبت جهاد القلب، أخرجه مسلم.

فالجهاد ليس مقصورًا على قتال الكفار، إنما يكون أيضًا بالقلب، وباللسان، وبالنفس يعني بالسيف والسنان، بل جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ذكر نوعًا من الجهاد يختلف عن هذا، ففي حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**الْمَجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ**» بينما عند أهل البدعة والضلالة ما في جهاد إلا جهاد السيف، وهذا خطأ؛ ولذلك أهل السنة -زي ما قلنا في الفرق الي قبله- في حال الضعف يقولون: نحن على

جهاد، لكن مو بالقتال بالأنواع الأخرى، بينما أهل البدعة ما عندهم الجهاد إلا شيء واحد؛ ولذلك لما جاءوا لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- الحديث الذي ذكر فيه الطائفة المنصورة، لما قال -عليه الصلاة والسلام-: « **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ** » وفي رواية « **يقاتلون من خالفهم** » مسكوا هذا فإيش قالوا؟ قالوا معناته أن هذه الطائفة ظاهرة في كل وقت وفي كل حين بقتال الكفار، وهذا فهم خطأ مبني على أصلهم، وهو أن لا جهاد للكفار إلا بالقتال بالسيف، هذا فهم خطأ، الذي يدلكم على خطئه ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** هذا الحديث من كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم- خبر، فيلزم على فهمهم أن تكون في كل وقت، وفي كل عصر طائفة ظاهرة بالقتال على الكفار، هل هذا موجود على مر الزمان؟ الجواب: لا؛ إذا يلزم من فهمهم تخلف صدق كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

**النقطة الثانية:** هذا الفهم الذي فهموه اجتزؤوا فيه على بعض النصوص دون بعض، لو تتبعوا بقية النصوص الواردة في الجهاد لفهموا أن ذكر القتال في هذا الحديث أنهم يقاتلون الكفار هو من باب ذكر الأغلب في فهم هذا الحديث بالنسبة للسامعين في زمنه -صلى الله عليه وسلم- وإلا فإن المعنى يكون لا يزالون ظاهرين في حال قوتهم بالسيف والسنان، وفي حال ضعفهم بالحجة والبرهان، وهذا كلام أهل السنة، قالوا: هذه الطائفة الظاهرة المنصورة هي ظاهرة ومنصورة في كل وقت وفي كل حين، في حال قوتهم بالسيف والسنان، وفي حال ضعفهم بالحجة والبرهان.

في زمن المأمون كان حربٌ على أهل السنة؛ لأنه كان شيعياً، المأمون كان شيعياً، في زمن المأمون كان حرباً على السنة وأهلها، أهل السنة هل كانوا ظاهرين بالسيف والسنان؟ لا، كان ظهورهم بالحجة والبرهان.

ويؤكد هذا المعنى الأمر الثالث في بيان خطأ فهمهم لهذا الحديث، وهو أن علماء الإسلام إنما فسروا الطائفة الظاهرة المنصورة بأهل الحديث، فقد سئل أحمد بن حنبل عن الطائفة الظاهرة المنصورة، قال: "إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم"، وقال البخاري: "هم أهل الحديث"، فإذا كان أهل العلم وأئمة الدين يُفسرون الطائفة الظاهرة المنصورة بأنهم طلبة العلم من أهل الحديث وعلمائهم فكيف يكون المعنى بالقتال الذي ذكره في الحديث؟! كيف يكون الظهور بالقتال بالسيف؟!

فهذه ثلاثة أمور تدل على أن فهمهم لهذا الحديث فهم خطأ.

### **الفرق الرابع بين أهل السنة وأهل البدعة في موضوع الجهاد:**

أن أهل السنة عندهم الجهاد جهاد طلب و جهاد دفع، أما جهاد الدفع فالكل متفق عليه؛ لأنه من باب دفع الصائل، إذا احتل أهل الكفر بلداً من بلاد الإسلام وجب على أهل هذه البلد وجوباً عينياً أن يدفعوا هذا الكافر الذي يريد أن يحتل بلاد الإسلام، خلاص، فعندهم الجهاد جهاد طلب و جهاد دفع، أما الدفع فهذه صورته وهو من باب دفع الصائل.

**النوع الثاني من الجهاد:** جهاد الطلب وهو الذي أشار إليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ..... إِلَّا بِحَقِّهَا»، وفي رواية «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»، وفي رواية «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... إِلَّا بِحَقِّهَا»، واضح؟.

### إِذَا عِنْدَنَا مَعْرُوفَ جِهَادِ الطَّلَبِ، وَجِهَادِ الدَّفْعِ.

هناك طائفة من أهل البدع وأكثرهم اليوم موجودين يتكلمون في الإعلام، ويتكلمون في القنوات-وبعضهم مشاهير- يقولون: لا جهاد إلا جهاد الدفع، يقولون: الجهاد لا يشرع عند أهل الإسلام إلا إذا جاء الكفار يعتدون عليهم، فهذا فرق بين أهل السنة وأهل البدعة، فإن أهل السنة الجهاد عندهم على نوعين:

■ جهاد دفع،

■ جهاد طلب.

وجهاد الطلب هو اللي قالوا عنه إنه فرض كفاية في حال قدرة المسلمين، وجهاد الدفع يقولون إذا جاء الكفار يريدون احتلال بلد فهو واجب فرض عين على تفصيل عندهم في ذلك، بينما هؤلاء الذين يتكلمون في القنوات في هذا الموضوع يقولون لا جهاد إلا جهاد الدفع، وقد رد عليهم من قديم سماحة الشيخ مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- في رسالة فرغت من محاضرة طويلة له -رحمه الله- في الرد على كلام هؤلاء منشورة في مجموع فتاواه في المجلد

الثالث صفحة رقم مائة وواحد وسبعين إلى صفحة مائتين وواحد بعنوان «ليس الجهاد للدفاع فقط»، شوفوا المحاضرة هناك ورد الشيخ، أنا يكفيني أن أقرر أن جهاد الدفع وجهاد الطلب مشروع، ودليل جهاد الطلب حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»** أو كما قال -صلى الله عليه وسلم-.

### **الفرق الخامس بيننا وبين أهل البدعة:**

أن أهل السنة يقولون: إذا لم يكن عند أهل السنة قدرة على قتال الكفار فإنه يجوز لهم الدخول مع الكفار في صلح، يجوز لهم الدخول مع الكفار في صلح، لقوله -تعالى-: **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** [الأنفال: ١٦]، ولأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أخبرنا في آخر الزمان عن عيسى ابن مريم حينما ينزل ويقتل الدجال، وسيقم شريعة النصارى، عيسى سيقم شريعة النصارى؟! سيقم عيسى شريعة الإسلام، يعني عيسى سيكون من أمة محمد؛ أمة نبينا -صلى الله عليه وسلم-. إذا أحكام عيسى في آخر الزمان هي أحكام شريعة الإسلام، عيسى في آخر الزمان لما يكون معه المؤمنون في ذلك الوقت عيسى ومن معه، يخرج الله يأجوج ومأجوج، سيأمر الله -عز وجل- عيسى بالوحي، يوحى إلى عيسى أن اصعد بعبادي إلى جبل الطور فإني أخرجت عبادًا لي لا يدان لكم بهم، يعني لا طاقة لكم بهم، فيخرج عيسى بمن معه من المؤمنين إلى جبل الطور، ويتنشر يأجوج ومأجوج في الأرض، ويملاؤها فسادًا ويقتلون من يلاقونه، حتى إذا قتلوا أهل الأرض

قالوا: "قتلنا أهل الأرض فلنقتل أهل السماء، فيرموا برماحهم إلى السماء، فيبتليهم الله فيردها إليهم حمراء بالدم كأنها بلون الدم، فيقولوا: "قتلنا أهل الأرض وقتلنا أهل السماء"، ما أحد يقف في وجههم، اكتساح يأجوج ومأجوج للأرض، ومنها بلد الشام التي فيها عيسى ومن معه من المؤمنين، من باب اكتساح الكفار بلاد الإسلام ولا لأ؟ ولو كان جهاد الدفع واجب حتى مع عدم القدرة، هل يوحى الله لعيسى ومن معه من المؤمنين أن اصعدوا جبل الطور؟ الجواب: لا ؛ فدل ذلك على تقرير مذهب أهل السنة، أن أهل السنة في الجهاد سواء في جهاد الطلب أو في جهاد الدفع، أنه عند عدم القدرة يجوز لهم أن يدخلوا مع الكفار في صلح ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٦] هذا واضح؟

أهل البدع يقولون لا، يقولون جهاد الدفع واجب مطلقاً على كل أحد في كل وقت وفي كل حال، في قدرة أو ما في قدرة هذا غلط، هذا مين يقوله؟ معناته سيدنا عيسى ما يحكم بشريعة الإسلام، معناته أن الله أوحى لعيسى بأمر آخر لا يتعلق بشريعتنا، واتفقنا أن عيسى سيكون من أتباع أمة محمد، وأن أحكامه هي أحكام الإسلام، شوفتوا كيف! ولذلك تُشاهدكم لما يتكلمون عن قضية جهاد الدفع يُخطوا في ذهنك إنك يجب أن تقف تقاوم الكفار حتى لو أفنونا، الدين له قصد بإبقاء الناس المسلمين، ولذلك الله يقول لعيسى اصعد بمن معك من المؤمنين جبل الطور، الرسول في معركة بدر، إيش كان دعاؤه؟ كان من دعائه يوم بدر: "اللهم إن تهلك هذه الطائفة لا تعبد في الأرض" أيش معنى هذا الدعاء؟ إنه ياالله لا توجد طائفة مؤمنة في الأرض اليوم إلا هذه، وأنا

علمت بما أوحيت إلي أنك تريد إبقاء أمة الإسلام، تريد بقاءها، لا تريد فناءها، فإن تهلك وتهزمهم قريش، فهو يتوسل إلى الله بإيمانهم وأعمالهم الصالحة، وبهذا الأمر وهو أن من مقاصد الشرع حفظ الأمة والجماعة، بينما أهل البدع إذا تكلموا في جهاد الدفع ما يذكرون نهائياً إذا كان ما عندنا قدرة، كأن القضية أنه نقاتلهم حتى لو أفنونا، ولو أفنوا أمة الإسلام، هذا خلاف مقاصد الشرع، ولذلك الرسول يوم بدر قال ما قال، ولذلك الله يوم يخرج يأجوج ومأجوج يأمر عيسى ومن معه من صالح المؤمنين أن اصعدوا جبل الطور، والقدرة مناط التكليف، خلاص ما قدرنا ندخل معهم في صلح، ما لازم إنا نواجههم حتى يفنونا، فأهل البدع عندهم -أقصد المعاصرين- إذا تكلموا في جهاد الدفع ما ذكروا نهائياً قضية قدرة وعدم قدرة وهذا غلط، إذا ما عندنا قدرة في مواجهتهم خلاص ندخل في صلح، وننتقل إلى أنواع الجهاد الأخرى نحفظ دماء المسلمين، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: مَا أَطْيَبَ وَأَطْيَبَ رِيحِكِ! مَا أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ » هذا من يقوله؟ الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فانظر إلى هذا الكلام وإلى قول من يقول خليفهم يفنوكم، واجهوهم حتى لو قتلوكم كلكم، أو قول من يقول حتى لو قتلوا الثلثين ويبقى الثلث، ما يهه! إيش هذا! هذا ما هو منظور، نعم وقع بعض هذا الكلام من بعض أهل السنة وبعض أهل العلم، لكنها زلة، نعتبرها نحن زلة، نحن نقصد الآخرين الذين عرفوا بأنهم من أهل البدع، هذا أمر ما ينبغي أن يقال وأن يقرر، لا، القدرة مناط التكليف، ما عندنا قدرة

نهرب، ما قدرنا نهرب ندخل معهم في صلح، نريد أن نحفظ أهل الإسلام، ولا نريد أن تراق الدماء.

**كلمة على الهامش:** هذا الفكر معهم، عملوا الثورات، نقول لهم يا أخي الثورات تقتل الناس تريق الدماء، يقول خلّ الناس يموتون وفي الأخير ترجع، يا أخي هذا ما هو من الدين بهذه الصورة وبهذا التفكير، أنت احفظ دماء الناس واحفظ أرواحهم واسع للصالح ما استطعت فإن لم يقدرُوا، والله لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لكن هذا تفكيرهم دائماً هذا، نجى نقرر لهم نقول لهم هذه الثورات تقتل الناس، يقول: خلّها تقتل.

أتذكر واحداً أول ما بدأت ثورات الربيع العربي -كلمة على الهامش- أول ما بدأت الثورات الربيع العربي، جابوه في مقطع أنا أشوفه، يقولون له: هذا ما هو منهج السلف أنكم كذا وتعرضون الناس للتقتيل، قال: إذا كان هذا قول السلف إحنا مش عاوزينه -كده بعبارتهم- مش عاوزين السلف؛ ليه؟! الآن أبغى أشوفه فينه، أبغى أشوفه، أدور عليه فينه هذا أقول له ها أيش النتيجة؟ أيش كان الصح حفظ دماء الناس، وأرواحهم، هدوء الأمور، وأنكم ما تفعلون هذه الأمور، وتمشون بالطريق السالك الصحيح، ولا تفعلون هذه الأشياء؟! لكن هذا تفكيرهم حتى في الجهاد يعرضوه بهذه الطريقة -نسأل الله العافية والسلامة-.

لا زلنا نحن في نفس الفرق الأول، وهذا خطأ حصل من بعض علماء أهل السنة المعاصرين، بناء على هذه المسألة، ماذا يقررون؟! لأن القضية في ذهنه ما هي مرتبطة بالقدرة، يقول: إذا احتل

الكفار بلدًا من بلاد الإسلام، وجب على أهل البلد قتالهم فإن عجزوا، وجب على الذين يلونهم، وهذا حق، فإن عجزوا وجب على.... حتى يعم الوجوب جميع أهل الأرض، خلاص ويسكت، هذا غلط؛ لازم يقول: فإن قدروا ولم يفعلوا أثموا وإلا لا شيء عليهم مع عدم القدرة هذا واحد.

**خطأ ثاني:** برضو هذا لبعض علماء أهل السنة المعاصرين، يقول: عمّ الوجوب أهل الأرض يقول والآن بما أن الصهاينة يستولون على القدس، فكل أهل الإسلام آثمون، والله موجود في بعض كتابات بعض أهل السنة، ما أبغى أسمى أحدًا، يقول: كل أهل الأرض الآن من المسلمين آثمون، ليش؟ يقول: لأنهم عمّهم الوجوب، ولم يمثلوا وتركوا بلاد الإسلام تحت يد الصهاينة، هذا خطأ؛ ليش خطأ؟ لأنه حكم بأن كل أهل الإسلام آثمون مع عدم القدرة، كيف أنت تحكم؟ قد تقول لي يا شيخ أيش هذا الكلام؟ أقولك أيش رأيك إن معنى هذا الشيء كما قرر في القرآن أيش رأيك؟ ما هو من كيسي، هذا المعنى كما قرره في القرآن الله - سبحانه وتعالى - في الآية اثنان وسبعين من سورة الأنفال يقول: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

الأذغال: ٢٧، معنى هذه الآية أن الكفار الذين بيننا وبينهم ميثاق إذا اعتدوا على إخوان لنا مسلمين مستضعفين فيجب علينا أن نصر إخواننا المستضعفين؛ إلا إذا كان بيننا وبين الكفار عهد وميثاق، فإذا كان بيننا وبين الكفار هؤلاء عهد وميثاق، فلا إثم علينا نحفظ العهد والميثاق، ولا نصر إخواننا، ولا إثم علينا؛ لأنه ما عندنا قدرة ما دام دخلنا في عهد وميثاق معناه نحن ما عندنا قدرة، ولذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - طبقه في الحديبية، المنطق نفسه، احتل الكفار مكة، ما كانوا

محتلين مكة؟! ما أخذوا بيوت المسلمين، وأملاك المسلمين؟! فيعتبر احتلال قريش لمكة فيما استولت عليه من أملاك المسلمين، أنها استولت على أرض وديار من ديار الإسلام ينبغي دفعهم عنها؛ ولا لا؟!، دخل الرسول مع كفار مكة في صلح؛ ولا لا؟!، دخل، هناك الوقت ما كان وقت قتال دخل، هكذا ينبغي أن تقرر المسائل، لكن أن تقول: إن كل أهل الإسلام آثمون، ليش؟ تقول لأن الصهاينة يستولون على أرض المقدس، هذا الكلام ما ينبغي أن يقال؛ لأن القدرة مناط التكليف، واحنا ما عندنا قدرة، لما بدأنا نقاتل الصهاينة وجدنا دول أوروبا وأمريكا كلها تدعمها، صرنا ما نقاتل الصهاينة صرنا نقاتل من؟ هذه الدول ما نقدر، كلام فاضي اللي يقول نقدر الآن! مثل ما يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقول: "إن من يوجب اليوم على المسلمين الجهاد ومواجهة الطائرات والدبابات، كمن يوجب على من ليس لديهم إلا العصي والسكاكين مواجهة الرشاشات، والطائرات، والدبابات، يقول: وهذا لا يأتي به عقل مودين بس ما يأتي به عقل، ولا دين" هذا كلام الشيخ ابن عثيمين قاله في مقدمة شرحه لكتاب الجهاد من كتاب بلوغ المرام، وذكر نحو هذا الكلام عنه في لقاء الباب المفتوح، فتجيب أنت تقول لي: كل الناس اليوم آثمون! هذا غلط مين قال لك؟! ولذلك نحن نقول على أهل الإسلام أن يكونوا تبع ولادة أمرهم إن أذنوا، وأمروا بالجهاد سمعًا وطاعة، وإذا لم يأمرُوا بالجهاد ومنعوا من الخروج للقتال سمعًا وطاعة: لأنه هم أدري بحقيقة الحال.

## الفرق السادس:

أن أهل السنة والجماعة يقولون: المشركين لا ينبغي أن يمكننا من أن يتخذوا أرض جزيرة العرب التي هي مكة والمدينة وما حولها، لا ينبغي لهم أن يمكننا بأن يستوطنوا في هاتين البلدين في جزيرة العرب، وأنهم يخرجوا، ولذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر اليهود بأن يخرجوا، ثم بعد ذلك عقد معهم صلحاً أن نقرهم في هذه الأرض إلى ما نشاء، فأقرهم على الربع مما يخرج من أرضهم يعملون فيها أجراً يأخذون الربع، والباقي لنا، وهكذا استمر الحال في زمن أبي بكر، وهكذا استمر الحال في أول زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حتى ضربوا ابنه عبد الله ضربة على قدمه انفكت لها مفصل القدم -رضي الله عنه-، فأجلاهم عمر من خيبر إلى تيماء، بعض أهل العلم يقولون: تيماء من جزيرة العرب فهو لم يخرجهم من جزيرة العرب، وبعضهم يقول: هي خارج جزيرة العرب، على كل حال هذا اللي حصل بناء على هذا التصرف من الرسول، ومن أبي بكر، ومن عمر نقول: حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: « **أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** » معناه لا يظهروا دينهم بأن يبنوا كنيسة أو بيعة ويتخذوها وطناً يظهروا فيها عبادتهم لا، أي: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، هذا معنى أخرجوا اليهود أو أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، هذا معناه، وعمر لما أخرجهم أخرجهم ما قتلهم، بينما أهل البدع أيش فهموا هذا الحديث؟ فهموا هذا الحديث أن اقتلوا أهل البدع، فجروا عليهم، أخرجوهم ولو موتى، هذا كله كلام خلاف ما جاء به الإسلام، وخلاف الفهم الصحيح لهذا الحديث، ونتج عن هذا الحديث أنهم

قتلوا المعاهدين، وقتلوا المستأمنين، وقتلوا رسل الملوك، وكل هؤلاء معصومو الدم في الإسلام، وجاء في الحديث: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ».

### الفرق السابع بين أهل السنة وأهل البدعة:

أن أهل السنة بناءً على الآية السابقة ﴿ وَإِن أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ۗ وَالَّذِينَ أُوذُوا فَلْيَنْصُرُوا اللَّهَ وَمَنْ يُنصُرِ اللَّهَ فَهُوَ يُنصِرْهُ ۗ وَاللَّهُ عَظِيمٌ ٢٧٠ ﴾ يقولون: العهد الذين بيننا وبين الكفار لا ينتقض بمجرد اعتدائهم على مسلمين؛ لأن الله حكم ببقاء العهد والميثاق مع اعتدائهم على إخواننا المستضعفين، فقالوا بناءً عليه لا يحكم بنقض العهد والميثاق وإن اعتدى الكفار على المسلمين إلا أن ينقضه ولي أمر المسلمين، أما كذا من عند نفسنا نقول هذا، لا، فالعقد يبرمه ولي الأمر، وينقضه ولي الأمر، ولا ينتقض بمجرد اعتدائهم على إخوان لنا، هذا كلام من؟ كلام أهل السنة، أما كلام أهل البدع وبالذات الشباب اللي خرجوا للجهاد في العراق، وفي سوريا، وفي كذا يرون لا، يرون أن ما دام اعتدى الكفار على مسلمين، فقد انتقض ما بيننا وبينهم من العهد، ويرون أن لا عهد للكفار، ولا صلح مع الكفار، وهذه قضية أخرى.

### **فرق آخر:**

يقولون: لا ينبغي أن ندخل مع الكفار في صلح، لا يجوز الصلح مع الكفار ليش؟ قالوا: لأننا إذا دخلنا مع الكفار في صلح انقطع الجهاد، هذا مبني على مسألة قلناها قبل قليل، هم يرون أننا دائماً

مع الكفار في قتال، وأن هذا وجه ظهور الطائفة المنصورة، فلما تجيء وتقوله في صلح مع الكفار معناه انتقض أمر الجهاد، هذا كلامهم هم يقررون هذا، أنا ما قريرته في كتب إنما سمعته منهم، بعض اللي كتب قال: كلام عام إنه احنا علاقتنا مع الكفار في قتال دائم لكن في قضية الجهاد، هذا سمعته من بعض الناس يقررون هذا المعنى، يقول: لا ينبغي أن ندخل مع الكفار في صلح ليش؟ لأن إذا دخلنا معهم في صلح انقطع الجهاد.

فنقول لهم: يا أخي هذا خلاف السنة، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صالح الكفار في صلح الحديبية هذا واحد.

والله -عز وجل- أمرنا بحفظ العهد الميثاق مع الكفار، هذا اثنين.

**الأمر الثالث:** من قال لك أن الصلح مع الكفار يبطل الجهاد؟ أهل العلم قسموا الصلح إلى ثلاثة أنواع:

□ **صلح مؤقت،** كصلح الحديبية كان وقته عشر سنوات.

□ **النوع الثاني:** صلح مطلق غير مؤقت وغير مؤبد، مثل ما صالح الرسول اليهود في خيبر

قال: « **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** » ما حدد وقت زي الحديبية عشر سنوات، لا، إنما قال: وقتكم محدود بما نشاء، بما نراه، ولذلك لما أخرجهم عمر، قالوا لعمر: لم تخرجنا وقد صالحنا رسول الله؟ فقال: أنا أعلم بهذا منكم، قال: « **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** » ونحن الآن لا نشاء أن تبقوا اخرجوا، هذا اسمه صلح أيش؟ مطلق .

□ **الصلح الثالث:** الصلح المؤبد، هذا باطل؛ لأنه يبطل الجهاد، صلحنا مع الكفار من النوع الأول والثاني، الصلح في هيئة الأمم المتحدة من النوع الثاني، ما هو من النوع الثالث، ولا من النوع الأول، صلح مطلق، أول ما يكون للأمة الإسلامية قوة، فإننا نبذ إليهم صلحهم على سواء ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قُوَّةٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ <sup>٨٥</sup>، من قال لك إن الصلح يبطل الجهاد؟! وقد فعله الرسول والله - عز وجل - أقره، هم توهموا أن في الجهاد الصلح يبطل الجهاد؛ لأنهم ما فهموا إلا الصلح المؤبد، بينما في صلح مؤقت، وفي صلح مطلق، وهذان الصلحان أقرهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفعلهم، الأول فعله مع الكفار في صلح الحديبية، والثاني فعله مع يهود في صلح خيبر، من قال هذا الذي أنتم تقولونه، وهذا كلام باطل، فهذا من كلام أهل البدع.

### الفرق الثامن من الفروق بين أهل السنة وأهل البدعة:

أن أهل السنة يرون أن قتال ولاية الأمر المسلمين الفجرة الفسقة لكنهم مسلمين، أن قتالهم حرام، يرون أن المتولي إمام المسلمين، رئيس الدولة، الملك، رئيس الجمهورية، سمّه ما شئت، إذا كان مسلماً لم يظهر عليه كفر بواح أن قتاله حرام لا يجوز، بينما أهل البدعة يرون أن قتال الملك، أو رئيس الجمهورية، أو المتولي، أو رئيس الدولة إذا كان فاسقاً أو في بلاده وفي حكمه فجور وفسق أنه مشروع ويسمون هذا جهاد، أهل السنة ليسوا كذلك، أهل السنة يقولون كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبادة بن الصامت قال: « **بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا**

وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

معنى هذا أنه مهما بلغ حال المتولي على المسلمين - في جهة من الجهات - من الفسق والفجور، الواجب علينا السمع والطاعة، طبعاً في المعروف وليس في المعصية، ولذلك قال: في الأول: نسمع ونطيع يعني في المعروف في منشطنا ومكرهنا، وأن لا ننزع يداً من طاعة إلا إذا أتى بكفر بواح عندنا فيه من الله برهان، فإذا ظهر من المتولي الحاكم كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، جاز أن نخرج عليه وأن نقاتله نقول: "جاز"، ولا نقول "وَجَب"، نقول: جاز أن نخرج عليه ونقاتله بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من إراقة دماء المسلمين، وضياع حقوقهم وضياع ممتلكاتهم.

أهل البدعة أبداً عندهم من الزيدية، ومن المعتزلة، ومن الخوارج، ومن العقلايين، وبعض الأحزاب، عندهم أنه من حين ما يظهر في المتولي فجور ومعصية ومخالفة يجب الخروج عليه ويسمون هذا الخروج جهاداً.

ابن تيمية له كلام طويل في هذه المسألة، أنصح بقراءته وهو موجود في كتابه «منهاج السنة النبوية» الجزء الرابع من الصفحة رقم خمسمائة وسبعة وعشرين إلى خمسمائة وثلاثة وأربعين، أنصح بقراءته في هذه المسألة.

يقول ابن تيمية في هذا المقطع، اختار لكم عبارات من كلامه يقول: "وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحجة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد

وغيرهم يهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة" كانوا يسمون القتال ضد الولاة الفجرة: أنه قتال الفتنة، يقول: "ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين ولكنهم أخطئوا وسموا قتالهم "قتال فتنة".

وقرر كلامًا طويلًا أنه لم يكن في وقت من الأوقات الخروج على ولاة الأمر فيه مصلحة.

يقول: "ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب واعتبر اعتبار أولي الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور" من ترك القتال في الفتنة وترك الخروج على ولاة الأمر الفسقة الذين لم يأتوا بكفر بواح ظاهر عندنا فيه من الله برهان .

هذا الفصل في منهاج السنة النبوية وهو فصل طويل، أنصح بقراءته في هذه المسألة، وهذا الكلام الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية قرره أئمة الدعوة النجدية، ففي «الدرر السنية»، قال أئمة الدعوة: "ما يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق واتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد وهذا غلط فاحش".

لأن بعض الناس أيش يسوي؟ عندما تنهاه وتقول له: يا أخي ما يجوز تتكلم على ولي الأمر بهذه الصورة! يقول لك: يا أخي أنا أنكر منكرًا! إنكار المنكر هذا أمر مشروع.

العلماء يقولون لك: لا؛ هذا غلط فاحش، هذا ليس من باب إنكار المنكر، بل هذا من باب إشاعة المنكر؛ لأن الضرر المترتب على هذه المجالس في الإنكار بزعمك أكبر من الضرر الذي هم فيه.

قال: "واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاصد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين".

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: "الخروج على ولاة الأمر يسبب فسادًا كبيرًا وشراً عظيماً فيختل به الأمن وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم" في كلام طويل لأهل العلم في هذه المسألة الهامة التي الآن بدأنا نرى استغلال الدول الكافرة لهذا الوتر والضرب عليه في الربيع العربي، فهيجوا الناس وأخرجوهم على ولاة الأمر، وأرادوا أن يصنعوا ما قالت عنه وزيرة الخارجية الأمريكية قبل تقريباً عشر سنوات "كونداليزا رايز": نريد أن نقود المنطقة إلى فوضى خلاقية، بأيش؟ بمثل هذه التصرفات، ولذلك الحذر الحذر، والسنة السنة، أيش التقدير؟ الزموا الحذر، والزموا السنة.

### الفرق التاسع بين أهل السنة وأهل البدع:

أن أهل السنة في باب الجهاد إنما يعلنون الجهاد على الكفار، أما أهل الإسلام لا يكون هذا جهاد في حقهم، أي: لا نقاتل المسلمين ونقول هذا جهاد، بينما أهل البدعة يقاتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان، وهذا الفرق ذكره الرسول -صلى الله عليه وسلم-، اسمعوا الحديث: عن

أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: « بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذُهَيْبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا فَكَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْزَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُسَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَتَعَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا يُعْطِيهِ صِنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيُ الْجَبِينِ كَثُ اللَّحِيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ ».

قال: " اتق الله يا محمد! " - كلمة على الهامش -، نُقِلَ لي من بعض الإخوة الثقات أن الشيخ ابن باز حكم على هذا القائل أنه كفر بهذه الكلمة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد فهم الصحابة ذلك، ولذلك قال قائلهم أفلا نضرب عنقه؟ لأنهم عرفوا أنه كفر، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - تركه لمصلحة الذي هو: " ذو الخويصرة التميمي " .

فقال: « فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟! فَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُونِي! »، يعني بالوحي والرسالة.

الله يأمني على الوحي والرسالة وأنتم ما تأمنوني وتقول لي اتق الله يعني أنا بدي أخون!  
« فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنْعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا وَلى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ »، أيش يعني؟ يعني القرآن لا يستقر في قلوبهم، معانيه لا تستقر في القلب فيظهر أثرها على الجوارح، يعني يقرءون القرآن ويزينونه بلسانهم ولا يقيمونه بجوارحهم.

« يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ » أخرجه الشيخان.

هذا الآن موجود وهو من جهاد أهل البدعة خلاف جهاد أهل السنة، يرفعون رايات جهاد وقاتل، عندما تنظر هناك جنبهم إيران، جنبهم الرفضة، جنبهم النصيرية، جنبهم أهل الضلال، يتسلطون على المسلمين المؤمنين الآمنين الضعفاء عوام الناس الي ما يعرفون سلاحًا ولا شيئًا، صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ » شوفوهم جنبكم: في إيران بانين كعبة على قبر الخميني ويطوفون بها! هذا مو وثن؟! شوفوهم جنبكم في إيران عندهم عتبات يسمونها العتبات المقدسة يتمسحون فيها، هذا مو وثن؟! « يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ » شوفوهم!

هذا من فروق الجهاد بين أهل السنة وأهل البدعة.

### أيضاً من الفروق في الجهاد بين أهل السنة وأهل البدعة:

أن أهل السنة يعتقدون أن الشهادة فضل عظيم وباب من الخير جسيم، لكن له شروط لا بد أن تتحقق وله موانع لا بد أن تنتفي، فبدون هذه الشروط وبدون انتفاء هذه الموانع لا يصفون الرجل بأنه شهيد، ولذلك لا يجزمون على أحد حتى ولو كان قتيل المعركة بأنه شهيد، يقولون: "نرجو له الشهادة"، ولا يقولون: فلان شهيد، لأن الشهادة عندهم لها شروط ولها موانع، إذا ما تحققت الشروط وانتفت الموانع، لا يكون صاحبها شهيداً حتى ولو قُتل في المعركة، بينما أهل البدعة

يعظمون أمر الشهادة، وهذا حق ولكنهم يتساهلون في إطلاقها على من يُقتل في المعركة، بل ويجزمون أن فلاناً شهيد وفلان كذا.

سَمِعْتُ فتوى لأحد مفتي الفئة الضالة، موجودة كانت على اليوتيوب، سؤال وُجّه إليه، قالوا له: "شاب يريد أن يخرج للجهاد في سوريا أو في العراق وهو في خروجه بغير إذن والديه، وبغير إذن ولي الأمر، يعني سيخرج متخفياً وكذا، فقال بعد الحمد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن خروج هذا الشاب جائز لا حرج فيه، الآن جاء الدليل وما الدليل؟ الآن هو يذكر الدليل، قال: ودليل ذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُهْرَأُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ** » يقول يعني حتى لو فرضنا أنه خرج وكان خروجه بمعصية ولي الأمر، وبمعصية الوالدين، فإنه يغفر له ذلك بمجرد ما يستشهد، ويكون له قطرة دم"، هذا الكلام باطل لعدة أمور:

**الأمر الأول:** أن من موانع الشهادة أن يكون خروجك على غير الوصف الشرعي؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » وليس من أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يخرج الإنسان بغير إذن ولي الأمر، هذه نقطة.

**النقطة الثانية:** أن هذا الأمر مبني على أن هذا القتال فرض عين واجب، وهذا خطأ كما قررناه

سابقاً.

**الأمر الآخر:** أنه ما دام هذا القتال خطأ يقال عنه فرض عين واجب معناته أيضًا يجب إذن

الوالدين فخروجه بغير إذن الوالدين يمنعه الشهادة.

**الأمر الرابع:** من أين له أن هذا الذي خرج أنه سيقتل؟ قد يرجع ما يقتل.

**الأمر الخامس:** من أين له أنه إذا قتل سيكون شهيدًا؟ إلا إذا كان يرى هو أنه كل من قتل في

المعركة شهيد فهذا خطأ فوق خطأ، وهكذا لو آيس أعداد لك أخطاء هذه الفتوى، يمكن أعداد لك

عشرة أخطاء إنه هذه الفتوى خطأ، هذا الكلام غير صحيح، لكن لأنهم يعتقدون أن من يقتل في

المعركة شهيد صاروا يقولون هذا، خلاف أهل السنة.

### **أيضاً من الفروق بين أهل السنة وأهل البدعة في أمر الجهاد:**

اعتقاد بعضهم أن قتال الكفار مشروع مطلقاً؛ أهل السنة لا يقولون هذا، بعضهم يستدل بقوله

تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [الصف: ٩٢]، قاتلوهم.

وبحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ... » أهل السنة يقولون هذا النص، وهذا النص من باب المتشابه فينبغي

ردها إلى المحكم، وإذا رديت هذا النص وهذا النص إلى النصوص الأخرى علمت أن المقصود

قتال الحربي الكافر الحربي الذي ليس بيننا وبينه صلح ولا عهد ولا أمان، وليس من رسل الملوك،

ولم نكن معه في حال دعوة، فهذه سبعة قيود تقيدها هذه الآية ويقيدها هذا الحديث، لكن هم

عندهم أن الجهاد هو قتال الكفار مطلقاً، أي كافر احنا نقتله هو حلال الدم، وهذا خلاف أهل

السنة والجماعة، فعندهم الذي هو حلال الدم أن نقاتله هو الكافر الحربي الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا أمان ولا ميثاق، وليس هو في حال دعوة بيننا وبينهم، وليس من رسل الملوك، هذا كلام أهل السنة والجماعة، واليوم سبب دخولنا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة فنحن بيننا وبين الكفار في هذه الدول عهد وأمان، ما يجوز أن نستحل دم كافر ولا مال كافر لهذا العهد والأمان والميثاق، وهذا أمر قرره العلماء ما أنا اللي أقرره، قرره العلماء، من كلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقول: **"والذي يظهر لي اليوم أنه لا يمكن القول بوجوب الجهاد لأمرين: لضعف المسلمين، ولأننا بيننا وبين دول الكفار عهد ومواريث"** هذا ذكره في بعض فتاواه وكلامه أظن في لقاء الباب المفتوح، طبعاً ويلزم على كلامهم هذا أن كل الكفار نحن نقاتلهم أنه ما في معاهد، ولا مستأمن، ولا ذمي، ولا، ولا، ولا رسل الملوك، وصاحب كتاب "ملة إبراهيم" ترى يقرر هذا، أبو محمد المقدسي في كتابه "ملة إبراهيم" يقرر هذا، يرى أن وجود السفارات في البلاد الإسلامية خلاف البراءة من الكفر وأهله، ويرى أن العلاقة بيننا وبينهم هي علاقة قتال مستمر.

### **الفرق التالي:**

أن أهل السنة والجماعة يقررون أن الجهاد لا بد له من إعداد امتثالاً لقوله -تعالى-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية: قال: ٦٠، فيقولون لا بد أن تكون قوة ترهب عدو الله، أهل البدع اليوم ايش يقررون؟ يقررون أنه يكفي أي قوة ما يتبهاوا للقيد في الآية ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فيقولون: بأي قوة نحن نقاتلهم، لما نقول لهم

وأعدوا، يقولون: إيوة قوة، أي قوة ما ينتهبوا للقيد ﴿تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ هذا من الفرق في الجهاد بين أهل السنة وأهل البدعة.

### أيضاً من الفرق في الجهاد بين أهل السنة والبدعة:

أنهم لا يعتبرون الراية، إنما يعتبرون النية، فماذا يقررون؟ يقول يا أخي أنا أقاتل بنيتي حتى لو كانوا هذا علمانيين، شيوعيين، شيعة أنا أقاتل بنيتي، وهذا كلام باطل، الرسول -صلى الله عليه وسلم- اعتبر في الجهاد الراية فقال: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضِبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» ما قال بنيتي، لا ما دام قاتل تحت راية عمية فقتل فميتته ميتة جاهلية، ووضوح الراية من شروط تحصيل الشهادة.

### أيضاً من الفروق في الجهاد بين أهل السنة وأهل البدعة:

أن أهل السنة عندهم الجهاد لا ينعقد إلا بإمام كما قال -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ» معنى هذا الحديث أنه لا قتال إلا من وراء إمام، بعبارة أخرى معنى هذا الحديث أنه ما يمكنك أنت وعلى كيفك ومن معك من أصحابك أنكم تروحون، تفكون، تفتحون جبهة مع الكفار! إما يكون قتالك مع الإمام وإلا ترى هذا ما هو جهاد، أهل البدعة لا يرون أنه ممكن نحن نروح نسوي قتالاً، نحن نروح نفتح جبهة.

أهل البدعة يرون خلاف أهل السنة يقولون أهل السنة يقولون: ونرى الجهاد مع كل إمام برّاً كان أو فاجراً، بينما أهل البدعة يقولون لا يكون الجهاد إلا وراء الإمام المعصوم، كما هو قول

الإمامية من الشيعة، أو يقولون لا يكون الجهاد إلا مع البر التقي، لا نقاتل وراء الفاجر، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، فالذي جرى عليه أهل السنة والجماعة ونصوا عليه في كتب العقيدة بإجماع بلا خلاف، نرى الجهاد مع كل إمام برًا كان أو فاجرًا، هذا الذي عليه أهل السنة، لا يشترطون أن يكون الإمام المعصوم.

**كلمة على الهامش:** الشيعة عندهم أصل أنه أحكام الدين المتعلقة بالجهاد والقتال والأمر الكبرى هذه مرتبطة بالإمام المعصوم، حتى الخميني لما جاء بولاية الفقيه، فقال إن الولي الفقيه يأخذ عن المعصوم كذا وكذا قال إلا الجهاد، ولذلك هم ما يبدعون قتالًا، هم ينغشون بيغون الناس يبدعون معهم القتال عشان يأخذوا مسوغًا للقتال، لاحظوا حزب الله لما جاء يدخل سوريا يقاتل، جابها قال إن ضريح زينب عندهم كذا ما أدري إيش هذا الضريح، والله ما أدري عند الشيعة في سوريا، أن ضريح زينب آذاه الناس وصار عليه ضرب فهم راحوا يحمون مقام زينب، ليش كذا يسوون؟ لأنهم عندهم ما في جهاد ابتداءً إلا مع الإمام، حتى في نص في كتبهم يقول: "كل راية ترفع للقتال من غير المعصوم فصاحبها طاغوت"، هم عندهم هذا، صاحبها طاغوت هم يقولون هذا، فهم يشترطون في الجهاد أن يكون مع المعصوم، طب هذا اللي أنتم شايفينه أقولك هذا سبب سياسة إيران أنها سويت لها أذرعًا، الحوثيين في اليمن، حزب الله -الشيخ صار سياسي اليوم- الحوثيين في اليمن، حزب الله في لبنان، خلايا نائمة هنا؛ خلايا نائمة، ليش كذا يسوون؟ ما يسوون المواجهة؛ لأن عندهم ما يقدرين هم أن يبدعوا بإعلان الجهاد والقتال، هذه عقيدتهم أهل بدع،

وهذه تصير حركاتهم هذه، فييغون القيام ضدّهم ولذلك من حكمة ولاة أمرنا ما قالوا القيام ضدّهم، بدءوا يقطعوا هذه الأذرع التي تستعملها تحت مبدأ تصدير الثورة أو نشر الثورة الي هو المبدأ الذي قامت عليه دعوة الخميني.

أهل السنة خلاف هذا إمامنا ولي أمرنا إذا أعلن الجهاد وجب علينا طاعته، نسمع ونطيع ونقاتل بأمر ولي أمرنا برًّا كان أو فاجرًا.

### **أيضاً من الأمور التي يفرق فيها في الجهاد بين أهل السنة والبدعة:**

أن بعض أهل البدع يعتقد أن الأمر بالجهاد والسمع والطاعة وكذا إنما هو للإمام الأعظم الذي يتولى جميع المسلمين في العالم، أما المتولي على جهة من الجهات فهذا حتى لو كان مسلمًا ليس بإمام أعظم فما يجوز القتال ورائه، وهذا خلاف كلام أهل السنة والجماعة، فإن أهل السنة والجماعة لا يشترطون في الإمام الذي يجب له السمع والطاعة ويطاع في أمر الجهاد ويقاتل من ورائه أن يكون هو الإمام الأعظم، بل يقولون كل من تولى في جهة ولو تغلب على القائم في تلك الجهة وأقام فيهم شرع الله فهو ولي أمر لأهل تلك الجهة يقيم فيهم الإسلام ويدعوهم إلى الجهاد وعليهم أن يسمعوا له ويطيعوا.

### **من الفرق في الجهاد بين أهل السنة والبدعة:**

أن أهل السنة يسمون العمليات الي يسموها استشهادية يسمونها عمليات انتحارية، بينما أهل البدع يسمونها عمليات استشهادية، أنا أعلم أن هناك من أهل السنة من يوافق على تسميتها عمليات استشهادية، لكن أرى أن هذا زلة، الذين يرون أنها عملية استشهادية يستدلون بحديث

الغلام، يقولون فإن الغلام أرشد الملك إلى قتله ليؤمن الناس، قالوا فهذا يقتل نفسه ليؤمن الناس، ونقول فرق، حال الإمام يفترق عن الذي يقوم بالعملية الانتحارية، فإن الغلام ما كان يريد أن يقتل ولا كان يريد أن الملك يعلم بأمره، حتى أفشى السر ذاك الرجل الذي كان وزيراً للملك فافتضح أمر الغلام، بخلاف اللي يروح ينفذ عملية انتحارية، فهو بنفسه يسعى للقتل، الغلام ما سعى إلى أن يقتل .

**اثنين:** الغلام لما طلب من الملك أن يقتله، يقتله بمفرده بدون أن يقتل أحداً، بينما الذي يقوم بالعملية الاستشهادية يقتل نفسه ويقتل آخرين.

**الأمر الثالث:** أن العملية الاستشهادية- الي يسموها استشهادية وهي انتحارية- يقتل فيها أبرياء؛ لأنه يفعلها في مسجد، يفعلها في سوق، يفعلها على كوبري، يفعلها في حافلة، بينما الغلام بمفرده لحاله بعيداً عن الأبرياء.

فهذه فروق تبين أن لا دلالة في حديث الغلام على مشروعية العمليات الاستشهادية.

أما الاستدلال بما ورد من فعل بعض الصحابة في حديقة الموت، أو في بعض المعارك، فنقول هذا فرق بين حال المعركة وهي قائمة، وبين من يفعل هذا في غير معركة قائمة، يفعلها في مجتمع الناس العوام المدنيين، ويمكن أن نعد هذا أيضاً فرقاً في الجهاد بين أهل السنة وأهل البدعة، فإن أهل السنة من أدبهم في الجهاد أن لا يقتلوا إلا المحاربين ومن كان معهم، فأدبهم الرسول أن لا يقتلوا الصبيان الصغار، وأن لا يقتلوا النساء، وأن لا يقتلوا الشيوخ، وأن لا يقتلوا العباد في

صياصبيهم، بخلاف أهل البدعة فإنهم ما يستثنون أحدًا يقتلون كل أحد، وهذا من الفروق بين أهل السنة وأهل البدعة في هذا الباب.

### أيضاً من الفروق بين أهل السنة وأهل البدعة في هذا الباب:

أن أهل السنة لا يثبتون الأحكام في الجهاد إلا بالأدلة من الكتاب والسنة، بينما أهل البدعة بالرؤى، بالمنامات، بالخواطر، وهذا أمر يدلكم على مبلغهم من العلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

### الفرق الأخير بلا استقراء، إنما هكذا، الفرق الأخير بين أهل السنة وأهل البدعة في الجهاد:

أن أهل السنة في قتالهم يقاتلون بالسلاح؛ بالسيف، بالمسدس، بالرشاش، بكذا، ولا يمثلون بمن يقتلون من الكفار، بينما هؤلاء يقطعون الرؤوس ويذبحونها بالسكين، ويمثلون، ويسمون هذا جهاداً، ويفهمون حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- لما قال لبعض الكفار: « لَقَدْ جِئْتُمْ بِالذَّبْحِ »، يفهمون أن هذا هو المراد، فنقول: لا، الرسول قال: « لَقَدْ جِئْتُمْ بِالذَّبْحِ »، يعني مثل حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بَحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- » يعني أتيتكم بالقتال، والدليل أنه لم يُعرف في معارك الرسول وسراياه حصول مثل هذا الأمر، والدليل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمرنا بإحسان القتل مع البهيمة، والدليل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المثلة، فكيف يكون هذا الفهم الذي هم يفعلونه صحيحاً؟!

## أختم بأمر أخير:

وهو أنه على المسلم أن يلزم السنة، فالسنة فيها الهدى، وفيها النور وهي الصراط المستقيم، من ركبها سلم ونجا، ومن خرج عنها وخالفها هلك، كما ورد في الحديث عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

وورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «خَطُّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَطٌّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا " وَخَطٌّ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: " هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ " ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ (البقرة: ٢٥١)

وفي حديث ابن اليمان لما سأله عن الشر، فقال: آخر مرحلة من مراحل الشر الذي سيظهر في هذه الأمة، قال: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: " هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "فَالزَّمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ».

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وهذا هو ختام هذه المحاضرة التي أسأل الله - سبحانه وتعالى- أن يتقبلها مني ويتقبل  
استماعكم وتحملكم خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزل لنا ولكم الأجر والمثوبة.  
وصل اللهم على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

في أسئلة يا شيخ

شكر الله لكم صاحب الفضيلة وجزاكم الله خيراً، ونفعنا بما قلته، ونستأذنكم في عرض  
سؤالين، مع أن السؤالات الواردة كثيرة إلا أن كثيراً مما تفضلتم به جاء جوابه فيه، وجزاكم الله  
خيراً.

**الأسئلة:**

**السؤال:**

هذا السائل يقول: ما توجيهكم -حفظكم الله- على من يقول إن الجهاد ضد الحكومات الموجودة في بلاد  
الإسلام واجب حتى تقوم الخلافة الإسلامية، قال: ويطعنون في مشروعية أكثر هذه الحكومات بدعوى  
أنها غير قائمة على الدين القويم، ولا تحكم به؟  
وجزاكم الله خيراً.

**السؤال:**

هذا السؤال جوابه يحتاج إلى عدة أمور أمهدا لك:

**الأمر الأول:** السعي لإقامة دولة إسلامية واسترجاع الخلافة أمر مطلوب، لكن ليس لأفراد  
المسلمين، إنما هو لأهل الحل والعقد ولأئمة المسلمين القائمين؛ لأن الأصل أن المسلمين يكونون

مجموعين تحت إمام واحد، وهذا هو السنة، ما حصل خلاف ذلك بسبب ضعف المسلمين وضعف علمهم بالسنة هذا خلل، لكن لا يُبطل إمامتهم، كلاً في جهته.

**اثنين:** معنى هذا الذي تقدم في الفقرة رقم واحد أنه ليس من مسؤوليتك، ولا من مسؤوليتي، ولا من مسؤولية أي أحد من أفراد المسلمين أن يقول: أنا أقاتل من أجل أن أقيم دولة الخلافة، لا، أنت اسمع وأطع لولي أمرك وكده تبرأ ذمتك، ما لك صلاح بهذا الموضوع، هذا اتركه لولاية الأمر ولأهل الحل والعقد، هم يسعون فيه بحسب قدرتهم، هذا ليس من مسؤوليتك.

**ثلاثة:** تقدم تقرير أن من مذهب أهل السنة والجماعة السمع والطاعة لأئمة الجور في المعروف، وأنه لا يجوز قتالهم ولا الخروج عليهم ما لم نرَ كفرًا بواحدًا عندنا فيه من الله برهان. ومعنى ذلك أن الخروج على ولاية الأمر بدعوى إقامة الخلافة خطأ مركب من أمرين:

**الأمر الأول:** أنه خروج لا يجوز - كما ذكرنا -.

**الأمر الثاني:** أنك توجب على نفسك أمراً الله لم يوجبه عليك، والذي ظهر من هؤلاء الذين يتبنون مثل هذه الأفكار أنهم إنما يسعون ليصلوا هم إلى كرسي الحكم تحت هذا المسمى، وقد تبين أن هذه الجماعات التي تدعو إلى الخروج على ولاية الأمر من أجل استرجاع الخلافة أنها في حقيقتها بغلبة الظن - تبين بغلبة الظن - أنها في حقيقتها تقصد مثل مذهب الإمامية الشيعية الذين يرون أن الإمامة هي أصل الدين، فهم يجعلون الوصول للحكم والخلافة هو أصل الدين، وهذا من تلبسهم

بطريقة أهل البدع وأهل الضلال، هذا هو مذهب الإمامية، وظني أن هؤلاء يخفون في باطنهم مثل هذه العقائد، ولكن لا يظهرونها لأتباعهم حتى يبلغوا عندهم درجة عالية جداً والله أعلم. ولذلك هذا الموضوع برمته خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة لما تقدم، والله أعلم.



### المورد:

أحسن الله إليكم نختم بهذا، يقول: لو أمر ولي الأمر بالقتال والجهاد ولم يستوف شروطه، فهل علينا

السمع والطاعة؟

### المورد:

عموماً إذا أمر بالجهاد فهذا على صور وأحوال:

إذا كان من باب النفير العام من ولي الأمر المسلم، فالرسول يقول: «وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

أما إذا كان جهاد من باب جهاد الطلب، ويكلف بذلك من ليس له أهل، فنحن ننظر إذا كان هذا التكليف مبني على أمر آخر أنه سيعلمه ويهيئه للقتال وإلى آخره، فهذا الأمر ينبغي امتثاله والاستجابة له، وإلا فنقول هذا الأمر لم يستوف أموره، ولا سمع ولا طاعة في خلاف شرع الله، والله أعلم.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

[www.miraath.net](http://www.miraath.net)



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا.